

كشاف القناع عن متن الإقناع

- قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها .
- (وإذا قطع) الآدمي (ما يحرم قطعه) من شجر الحرم وحشيشه ونحوه (حرم انتفاعه) به (و) حرم (انتفاع غيره به) لأنه ممنوع من إتلافه .
- لحرمة الحرم فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به .
- (كصيد ذبحه محرم) لا يحل له ولا لغيره .
- (ومن قطعه) أي شجر الحرم وحشيشه ونحوه (ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة) عرفا .
- (ببقرة .
- (و) ضمن (الصغيرة) عرفا (بشاة) لما روى عن ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وقاله عطاء .
- والدوحة الشجرة العظيمة .
- والجزلة الصغيرة (و) يضمن (الحشيش والورقة بقيمته) نص عليه .
- لأن الأصل وجوب القيمة .
- ويفعل بالقيمة كما سبق لقضاء الصحابة .
- فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل .
- (و) يضمن (الغصن بما نقص) أصله .
- لأنه نقص بفعله .
- فوجب فيه ما نقصه .
- كما لو جنى على مال آدمي فنقصه .
- (وإن استخلف الغصن والحشيش .
- سقط الضمان) كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت .
- (وكذا لو رد شجرة) قلعها من الحرم إليه .
- (فنبتت) فلا ضمان عليه .
- لأنه لم يتلفها (ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة) لتسببه فيه .
- (وإن قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل .
- لزمه رده) إلى الحرم لإزالة حرمتها .
- (فإن تعذر) ردها (أو يبست) ضمنها .
- لأنه أتلّفها (أو قلّعها من الحرم فغرسها في الحرم .

فبست ضمنها) لما مر (فإن قلعها غيره من الحل بعد أن غرسها هو) أي قالعها من الحرم
(ضمنها قالعها) من الحل .
لأنه أتلها (بخلاف من نفر صيدا فخرج إلى الحل) فقتله غيره فيه (لم يضمه منفر لا
قاتل) لتفويته حرمة بإخراجه .
والفرق أن الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمة بإخراجه .
ولهذا وجب على مخرجه رده .
فكان جزاؤه على متلفه .
والصيد تارة يكون في الحرم ومرة في الحل .
فمن نفره فقد فوت حرمة بإخراجه .
فلزمه جزاؤه .
(ويخير) من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه وصيده (بين الجزاء) أي ذبحه وعطائه
لمساكين الحرم إن كان من بهيمة الأنعام (وبين تقويمه ويفعل بئمنه) أي قيمته .
(كجزاء صيد) الإحرام بأن يشتري به طعاما .
فيطعمه للمساكين كل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره .
وما لا مثل له كقيمة الحشيش .
يتخير فيها .
كجزاء صيد لا مثل له على ما سبق .
(وإن قطع غصنا في الحل أصله أو بعضه في الحرم ضمنه) لأنه تابع لأصله وتغلبا للحرم
كالصيد و (لا) يضمن الغصن (إن قطعه في الحرم .
وأصله كله في الحل)